



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ١٦
تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/١٠/٢٦

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١١) و المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الأتي :

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١
قانون الطب العدلي لأقليم كوردستان العراق**

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها :

الأقليم : إقليم كوردستان العراق .

الوزارة : وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية للأقليم.

الوزير : وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية للأقليم.

المعهد : معهد الطب العدلي.

**الباب الأول
الأهداف والأسس**

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى تنظيم عمل الطب العدلي في الأقليم ورفع مستوى كفاءة العاملين فيه و تطوير مهامه لمساعدة العدالة.

المادة الثالثة :

تتحقق أهداف هذا القانون بما يلي :-
أولاً - توحيد أسلوب عمل الطبابة العدلية في الأقليم والأشراف على تنفيذه .
ثانياً - تقديم الخبرة العلمية و الفنية للقضاء و الجهات التحقيقية المعنية .



- ثالثاً - تدريب الكوادر الطبية و الصحية و الفنية .
 رابعاً - أعداد البحوث ذات العلاقة بالطب العدلي.
 خامساً - اجراء التحليل الأحصائي لوقعات الطب العدلي.

الباب الثاني تشكيلات الطب العدلي

المادة الرابعة :

يؤسس بموجب هذا القانون (معهد الطب العدلي) و يكون مقره في أربيل ويرتبط بالوزارة.

المادة الخامسة :

تكون تشكيلات الطب العدلي كما يأتي :

أولاً - معهد الطب العدلي و يتألف من :

أ. مجلس المعهد.

ب. أقسام المعهد.

ثانياً : الطبابات العدلية في مراكز المحافظات و ترتبط ادارياً بدوائر الصحة في المحافظات و فنياً بالمعهد.

المادة السادسة :

لوزير تحويل الطبابات العدلية في المحافظة التي توجد فيها جامعة الى معهد طب عدلي بمستوى مديريةية عند الأقتضاء.

المادة السابعة :

أولاً : يشكل مجلس المعهد من :-

١. مدير المعهد - رئيساً .

٢. ممثل عن وزارة شؤون البيشمه رگه يختاره وزير شؤون البيشمه رگه من بين الأطباء

العسكريين - عضواً.

٣. ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية من بين ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن

مقدم حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون أو موظف حقوقي من ذوي الخبرة من وزارة

الداخلية - عضواً.

٤. ممثل عن مجلس التعليم العالي و البحث العلمي للأقليم يختاره المجلس من بين التدريسيين

في مائة الطب العدلي في جامعات الأقليم - عضواً.

٥. حاكم لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل - عضواً.

٦. مدع عام لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل - عضواً.



المادة الحادية عشرة :

يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

أولاً : قسم فحص الأحياء ويرأسه طبيب عدلي.

ثانياً : قسم فحص الأموات و يرأسه طبيب عدلي.

ثالثاً : قسم المختبر.

رابعاً : قسم التصوير والأشعة و يرأسه طبيب مختص.

خامساً : قسم الأحصاء والبحوث.

المادة الثانية عشرة :

للووزير بتعليمات يصدرها:

أولاً : تحديد أختصاصات الأقسام وشروط العاملين فيها وواجباتهم.

ثانياً : أستحداث أقسام جديدة في المعهد و الطبابات العدلية.

المادة الثالثة عشرة :

يرأس الطبابة العدلية في مركز كل محافظة طبيب عدلي.

الباب الثالث الطبيب العدلي

المادة الرابعة عشرة :

يعتبر طبيباً عدلياً كل طبيب يحمل لقب الأختصاص في الطب العدلي أو له ممارسة فعلية متواصلة بالطبابة العدلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب أجتاز بنجاح دورة تدريبية في معهد للطب العدلي معترف به لا تقل مدتها عن سنة تقويمية.

المادة الخامسة عشرة :

أولاً : يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية :

- أ. فحص المصابين لتعيين الأصابة وسببها.
- ب. تشريح الجثث و الأشلاء و العظام لبيان سبب الوفاة.
- ج. حضور عملية فتح القبر لأستخراج الجثة لوصفها أو تشرحها لبيان سبب الوفاة أتخاذ أي اجراء أخر يطلبه حاكم التحقيق.
- د. أبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.

تقدير العمر رؤژنامه‌ی وه‌قاعی كوردستان

و. اجراء الكشف و المعاينة موقعياً عند الأقتضاء.

ز. فحص الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة.



- ح. فحص المواد المنوية والدموية و فصائلهما.
- ط. فحص الشعر و بيان منشأه.
- ي. فحص العينات النسجية المختلفة للثبوت من طبيعتها.
- ك. تحليل العينات غير النسجية المختلفة كالمخدرات والسموم و مخلفات اطلاق النار و الأفرزات الجسمية و غيرها الألبسة المختلفة.
- ثانياً : ينظم الطبيب العدلي تقريراً طبياً عدلياً بكل مهمة يقوم بها بناءً على طلب من القضاء والجهات التحقيقية المعنية.
- ثالثاً : يكون تقرير الطبيب العدلي سرياً.
- المادة السادسة عشرة :**
- يجوز للطبيب العدلي لأنجاز مهمته الأستعانة بذوي الأختصاص و الجهات ذات العلاقة مع بيان ذلك بتقريره .
- المادة السابعة عشرة :**
- أولاً - للمحكمة أو للأدعاء العام ، الأعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الأعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون ، ولايجوز الأعتراض عليها من ذوي العلاقة الا بموافقة المحكمة.
- ثانياً - يكون قرار لجنة الأعتراضات بهذا الشأن قطعياً من الوجهة الطبية العدلية فقط.
- المادة الثامنة عشرة :**
- تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء أو الجهات التحقيقية المعنية خاضعة لأعتراض المحكمة أو الأدعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي.

الباب الرابع سير العمل في الطب العدلي

المادة التاسعة عشرة :

- أولاً - تسجل أوصاف ومفردات الوقعات التي تحال الى الطبابة العدلية من القضاء أو الجهات التحقيقية المعنية في سجل خاص بعد التحقق من هوية الشخص أو الجثة و سلامة المواد المرسلة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.
- ثانياً - يحيل مدير المعهد أو الطبيب العدلي في المحافظة الوقعة الى القسم المختص ، أو الى لجنة من ثلاثة أطباء عند الأقتضاء.
- ثالثاً - تعرض الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة ، ووقعة تقدير العمر الى لجنة من ثلاثة أطباء.



المادة العشرون :

أولاً - تسجل الوقعة في سجل القسم المختص الذي تفحص فيه .
ثانياً - ينظم الطبيب العدلي أو القسم المختص أو اللجنة تقريراً طبياً عدلياً بنتائج الفحوص ويؤيد مدير المعهد أو الطبيب العدلي في المحافظة التقرير الطبي المنظم.

المادة الحادية والعشرون :

أولاً - تشرح الجثة أو تسلّم بدون تشريح بقرار مسبب من حاكم التحقيق .
ثانياً - لا يقوم الطبيب العدلي بتشريح جثة شخص كان تحت معالجته عن حالة انتهت بالوفاة.

المادة الثانية والعشرون :

يزود الطبيب العدلي ذوي المتوفي بشهادة وفاة طبية عدلية بعد اكمال عملية تشريح الجثة.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز تشريح الجثة اذا اشتبه بوجود حالة مرضية وبائية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية و يخبر في هذه الحالة حاكم التحقيق ، والجهات الصحية المختصة بذلك على وجه السرعة.

المادة الرابعة والعشرون :

أولاً - يحضر الطبيب العدلي عملية فتح القبر بطلب من الجهة القضائية .
ثانياً - للطبيب العدلي فحص الجثة في المقبرة أو نقلها الى القسم المختص .

المادة الخامسة والعشرون :

اذا رفض الشخص اجراء الفحص الطبي عليه ، تشعر الجهة التحقيقية حالاً لأتخاذ ما يقتضي.

المادة السادسة والعشرون :

للطبابة العدلية ، عند الأقتضاء ان تطلب من حاكم التحقيق المختص الأمر بدفن الجثة قبل مضي مدة شهرين.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز احالة اية وقعة طبية عدلية من محافظة الى أخرى عند الأقتضاء ، بقرار من حاكم التحقيق المختص وبموافقة رئيس محكمة الجنايات التابع له حاكم التحقيق.

المادة الثامنة والعشرون :

تخصص الوزارة سنوياً و عند الأقتضاء :

أولاً - عدداً من الأطباء لتأهيلهم وتعيينهم أطباء عدليين.

ثانياً - عدداً من معاونيهم الطبيين لتأهيلهم وتعيينهم في الطبابة العدلية.

المادة التاسعة والعشرون :

للووزير صلاحية منح مخصصات اضافية للعاملين في الطب العدلي اضافة للمخصصات المنصوص

عليها في تعليمات وزارة المالية و الأقتصاد و بالتنسيق معها وعلى الشكل التالي:-
أولاً مخصصات مقطوعة قدرها (٤٠٠٠) أربعة الاف دينار شهرياً للأطباء العدليين.



ثانياً - مخصصات مقطوعة قدرها (٢٠٠٠) الفا دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من حملة البكلوريوس أو أعلى من غير الأطباء.

ثالثاً - مخصصات مقطوعة قدرها (١٠٠٠) الف دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من الكوادر الصحية والفنية.

رابعاً: مخصصات مقطوعة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من الكوادر الخدمية.

خامساً - تستثنى المخصصات الواردة ذكرها في الفقرات الأربعة أعلاه من أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧.

المادة الثلاثون :

يعنى الطبيب و الصيدلي و المعاون الطبي العاملون في الطبابة العدلية من أحكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية وقانون تدرج ذوي المهن الصحية فيما يخص الخدمة في القرى و الارياف.

المادة الحادية و الثلاثون :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية و الثلاثون :

للووزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة و الثلاثون :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة و الثلاثون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

تأكيداً لأهمية الطب العدلي ولغرض تطوير أعماله و تنظيمها بشكل يمكنه من

أداء هذه المهام بصورة علمية و متطورة ، وبغية تحديد مهام الطبيب العدلي ورفع

كفاءة العاملين في الطبابة العدلية ، وتأمين الأطباء العدليين وفق خطة شاملة

تغطي حاجة الأقليم، اليهم ، بما يحقق العدالة وحسم القضايا بأدق وجه وأسرع

وقت ممكن فقد شرع هذا القانون



ئهرشیفی رۆژنامه‌ی وه‌قایی کوردستان

www.mojkurdistan.com